الاجماع على قبوله من الفريقين لكنه شرط للحسن والفقه عبد الله انما يتكلم
على مجرد القبول لا على ما هو شرط الصحيح ويدل لذلك ان المحدثين
جعلوا من القوادح في الراوي فحش غلطه اي كثرته وسوء حفظه وهو
عبارة عمن يكون غلطه اكثر من اصابته هكذا ذكر الحافظ في النخبة وشرحها
فالذي ذكره المحدثون اربع صور تام الضبط خفيفه كثير الغلط من غلط
اكثر من حفظه فالاولى مقبول من القسمين بهما والأخريان مردود من النصف
بهما فعرف ان قوله الا ان يعني اجماع الصحابة او اجماع غيرهم كما اشار
اليه لا حاجة اليه اللهم الا ان يتبين ان المحدثين يفرقون بين من صوابه
اكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون الثاني في الحسن ويردون
الاول صح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى واما السلامة من الشذوذ والعلة
عطف على قوله ولا بد من اشتراط الضبط اي واما اشتراط السلامة من
الشذوذ والعلة اي في رسم الصحيح كما صنعه جماعة من المحدثين فقال
الشيخ تقي الدين هو العلامة التقي محمد ابن علي القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه المسمى بالاقتراح في هذين الشرطين نظر
اي في ذكرهما في رسم الصحيح على مقتضى نظر الفقها لا على مقتضى نظر
اهل الحديث وقد صرح بهذا المفهوم بقوله ان اصحاب الحديث زادوا
ذلك في حد الصحيح فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري
على

اي لا يردونها علة قادحة في صحة الحديث بل من

على اصول الفقها فليست عندهم شرطا في صحة الحديث واعلم ان
بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة او غير قادحة
كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حيث قال وأما
الفقها فلا يردونه الا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله
فان كثيرا من العلل التي قوله لا تجري على اصول الفقها فان فيه ما يدل ان قليلا
منها تجري على اصولهم وهي العلل القادحة قال الحافظ اما العلل الخفية التي
يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة اي عند الفقها فكثير منها ان
يروى العدل الضابط عن شيخ ثابت عن صحابي حديثا فيرويه عدل
ضابط مثله مساو له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية
عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر فان هذا يسمى علة عندهم لوجود
الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه لكنها غير قادحة لجواز ان يكون
التابعي سمعه من الصحابيين معا ومن هذا جعله كثير انتهى قلت كلام الشيخ
تقي الدين تنظير على الشرطين السلامة من الشذوذ ومن العلة ولم يبين
وجه النظر في اشتراط السلامة من الشذوذ لان الشذوذ علة ثم لا يخفى
انه قد حصل مما ذكر ان اصطلاح الفقها في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين
اذ المحدثون يشترطون خلوه عن العلة مطلقا والفقها يشترطون خلوه
عن العلة القادحة فهو باصطلاحهم اخص منه باصطلاح الفقها واذا كان

Copyright © King Saud University